

وسائل الشيعة

[255] عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في السارق إذا سرق قطعت يمينه ، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجى بها ، فقال: إني لأستحيى من الله أن أتركه لا ينتفع بشئ ولكني أسجنه حتى يموت في السجن ، وقال: ما قطع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من سارق بعد يده ورجله. (34695) 2 - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول: إني لأستحيى من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجى به أو يتطهر به. قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ؟ قال: استودعه السجن أبدا واغنى (1) عن الناس شره. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد (2) ، والذي قبله بالإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد مثله. (34696) 3 - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل سرق ؟ فقال: سمعت أبي يقول: اتى علي (عليه السلام) في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ، ثم اتى به ثانية

_____ 2 - الكافي 7: 222 / 3 ، والتهذيب 10: 104 /

403. (1) في علل الشرائع: وأكفي (هامش المخطوط). (2) علل الشرائع: 536 / 2. 3 - الكافي

7: 223 / 5 ، والتهذيب 10: 104 / 405. (*) _____